

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 440 @ \$ فصل \$ في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء .

لو قال له عندي سيف في طرف أو خف في طرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الطرف والثوب
أخذا باليقين أو عكسه بأن قال له عندي طرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبد وهو من
زيادتي لزمه أي الطرف في الأولين والثوب في الأخيرة فقط لذلك